

397054 - قال: إنه شاذ من أجل الحصول على جنسية دولة غربية

السؤال

ما حكم من قال لإدارة الهجرة في بلاد غربية أنه شاذ جنسي، وهو ليس كذلك، وفي داخله يكره هذه الألفاظ، ولكنه نظرا لانعدام فرص العمل في دولته وارتفاع مستوى البطالة قد أرغم على الكذب للحصول على اللجوء؟ وهل ذلك القول يخرج من دائرة الإسلام، أم يعتبر من الكبائر؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

حرمة الكذب وخطورته

الواجب على المسلم أن يكون صادقاً في أقواله، ولا يجوز له الكذب، فإن الكذب من صفات المنافقين، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ** رواه البخاري (33)، ومسلم (59).

ويخشى على الكذاب أن يكون مصيره أسوأ مصير يوم القيامة.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: **إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا** رواه البخاري (6094)، ومسلم (2607).

ثانياً:

حكم ادعاء الشخص أنه شاذ للحصول على الجنسية

لا يجوز للمسلم أن ينسب نفسه إلى هذا الفعل الشنيع من أجل الحصول على إقامة في دولة غربية، وهذا الكذب يتضمن جملة من المفاصد:

1- إثم الكذب.

2- التشبه بهؤلاء الفساق والانتساب إليهم، وإظهار الرضا بحالهم.

3- أخذ ما ليس من حقه، وهو الإقامة في دول الكفر، لأن تلك الدول إذا كانت تشترط شروطاً لهذه الإقامة، فلا يجوز الكذب عليهم ولا التحايل من أجل الحصول على تلك الإقامة.

4- أن الإقامة في دول الكفر لا تجوز إلا في حالات الضرورة، وليس الحصول على عمل أو راتب أفضل أو حياة أفضل، ضرورة تبيح الإقامة في تلك البلاد، فإن مفسد الإقامة هناك كثيرة، وقد اشتكى منها من ذاق مرارتها، كالخوف على دينه وأخلاقه، ودين وأخلاق أسرته. حيث يتربى أولاده على الانحلال الخلقي، وهو مكتوف الأيدي، لا يستطيع أن يفعل شيئاً، وهو يرى أولاده يدمرون ديناً وأخلاقاً.

فلهذه المفسدات -وغيرها- يحرم على المسلم أن يكذب من أجل الحصول على الإقامة في تلك البلاد، لا سيما تلك الكذبة الشنيعة، ولكنها لا تصل إلى حد الخروج من دائرة الإسلام، ولكنه أتى معصية كبيرة.

والله أعلم.